

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

اماطة الاذى عن الصغير في الحقيقة. اماطة ازالة قوله عن سلمان ابن عامر وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث. وقد اخرجه من عدة طرق وقوفاً ومرفوعة. موصولاً من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفقه فيها -

00:00:16

ومعلقة من الفرص الأخرى صلاح الدين طريقاً منها بوقته وما عادها مرفوع. قال اسماعيلي لم يخرج البخاري في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولاً فجاء به موقوفاً وليس به ذكر اماطة الاذى الذي فجأة به. واما حديث ابن حازم فذكره -

00:00:36

او بلا خبر واما حديث حماد بن سلمة فليس من شهر ذي الاحتجاج. قلت اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري. لكنه اورده وكأنه سمع وكذلك بشيخ ابي النعمان واكتفى به كعادته في الاشارة الى ما ورد في بعض الذي يورده وقد اخرجه احمد بن يونس -

00:00:56

محمد عن حماد ابن زيد فزاد خدمة عنه دما واميت عنه الاذى. ولم يصرح باثره واخذه ايضاً عن موسى ابن محمد عن محمد بن زيد عن هشام عن محمد ابن سيرين. تصالح برفقه. وآخرجه ايضاً عن عبدالوهاب عن ابن عوف وسعيد عنه وسعيد. عن محمد ابن سيرين عن سلمان -

00:01:16

واخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب. فقال فيه رفعه واما حديث جرير ابن حازم وقوله انه يعني لم يقل في اول الاسناد انبأنا بل قال اصبر. لكن لكن اصبح من شيوخ البخاري قد اكثر -

00:01:36

عند قد اكثر عنه في الصحيح وعلى قول الاكثر الموصول كما قاله ابن الصلاح في علم الحديث. وعلى قول ابن حزم ابن منقطع. وهذا كلام اسماعيل الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك. واما كون حماد بن سلم على شرطه بالاحتجاج واسلم -

00:01:56

اذ لا يضره الا تافعاً قوله وقال الحجاج واما الاخيرة واما حماد رواية حماد واما قوم حماد بن سلمة على لكن لا يضره من استشهاد كعادته. قوله وقال حجاج وابن منال وحماد بن سلمة -

00:02:16

وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر من طريق اسماعيل ابن اسحاق القاضي عن حجاج ابن قال حدثنا عمال ابن سلمة به وقد اخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلي وابراهيم ابن الحجاج كلهم عن حماد ابن سلمة فزادوا معه الاربعة الذين ذكرهم البخاري -

00:02:36

وهم ايوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد. يونس وهو ابن عبيد ويحيى ابن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الاخر. وساق المتن كله على لوحة الباب. وصرح بلفظه ولفظه للغلام عقيقة -

00:02:56

عنده الدم وانيقوا عنه الاذى. قال اسماعيلي وقد رواه الثروي موصولاً مجرداً ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك هؤلاء على انهم من حديث سلمان ابن عامر وخالفهم نهيب فقال عن ايوب عن محمد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول -

00:03:16

مع الغلام فذكر مثله سواه. اخرجه ابو نعيم في مستخرجه. من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن المهيمن من الرجال الصحيحين اسمه المغيرة اسامة احتاج به مسلم واخرج له البخاري تعليقة - [00:03:36](#)

وفقه النبيين والنسائي وغيرهم وحوثا بحاء مهملا ومكلفة وابن جوهر بصري يكتنى على الازهر ابن خزيمة في صحيحه واخرج واخرج عنه من الستة ابن ماجة وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود روى عنه - [00:03:56](#)

في كتاب بدء الوضي خارج السنن وذكره ابن حبان فالاسناد القوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر فعل بعض دخل عليه حديث في حديث وعليه الجياني ان ابا داود روى عنه في كتاب بدء الوضي خارج السنن وذكره ابن حبان الثقاف والاسناد - [00:04:16](#)

الا انه شاب والمحبوب عن محمد ابن سيرين عن سلمان ابن عامر فعل بعض رواته دخل عليه حديث قوله وقال غير واحد عن عاصي هشام هل حصل عن الرباب عن سلمان ابن عمر صلى الله عليه وسلم للذين ابهمهم عن عاصم سفيان ابن عيينة اخرجه احمد عن - [00:04:36](#)

هذا الاسناد فصرح لرفعه وذكر المتن المذكور وحديثين اخرين احدهما بالفطر على التمر والثاني في الصدقة على ذي الحرارة واخرجه الترمذى عن طريق عبد الرزاق والنسائي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة وقال عنها سلمان به - [00:04:56](#) والرضاة بفتح الراء وموحدتين مخففة ما لها في البخاري غير هذا الحديث. ومن رواه عن الشام وابن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عن هشام الاحمدي امين شامل بالاحاديث الثلاثة. وخرجه ابو داود والترميم عبد الرزاق. ومنهم عبد الله ابن عمير اخرجه ابن ماجة - [00:05:16](#)

من فريقها الانسان به واخذه احمد ايضا عن يحيى ومحمد ابن جعفر كلاهما عن الشام لكن لم يذكر في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد عن عبد الله بنها عن قوله ورواه يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قومه - [00:05:36](#) قوله يصدح قوله. ها؟ وكله بالاسانيد مساء الخير. شف المسافة اللي ذكرت شوف المسافة. ها؟ وصلنا؟ وش باقي؟ ايه طيب قلها مع الغلام. الغلام حقيقة تمسك بمفهوم حسن وقتادة فقال يقع عن الصبي ولا يقع عن الجارية. وخالفهم الجمهور فقالوا - [00:05:56](#) رفع الجنة ايضا وحجته من احاديث المصرحة بذكر جارية وساذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطني مستحبة عن كل واحد الحقيقة ذكره ابن عبد الله عن اليك وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه. قوله الاذى وقع عند ابي داود من طريق سعيد ابن ابي عروبة وابن - [00:06:29](#)

عن محمد ابن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا ادرى ما هو. ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا ادرى واخرج الطحاوي من طريق من طريق يزيد ابن ابراهيم عن محمد ابن سيرين قال لم اجد ما يخبرني عن تفسير الادب متاح. وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس واخرجه - [00:06:49](#)

ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك وقع في حديث عائشة عند الحكم وامر اي مات عن رؤوسهم الاذى ولكن لا يتعين ذلك فقد وقع في حديث ابن عباس ويماض الاذى ويحلق رأسه ويماض عنه الاذى ويحلق رأسه فعطفه عليه - [00:07:09](#)

فالاولى حمل الاذى على ما هو اهم من حرق الرأس. ويؤيد ذلك ان بعض فريق غير ان بعض الطرق حديث عمرو بن سعيد رواه الشيخ خلاص اذا اماتة الاذى اما بحلق الرأس واستشهادنا لها بقوله تعالى ها من كان منكم مريضا - [00:07:29](#)

فيه الاذى من رأسنا او ينادي عموما وهذا يعني العناية بالطفل والحرص على تنفيذ على نظافته يكون هذا ويكون هذا اعم. نعم قوله ايه ما تقولون؟ يقول ان قوله اريق عنه دما يدل على انه لا يجزئ الشرك في العقيقة - [00:07:50](#)

نقول هذا صحيح لو ان الانسان عق بغير عن سبع حقائق قلنا لا تصح عن سبع بل لا تكون الا عن واحدة بل قال بعض العلماء انها لا تجزئ البعير - [00:08:23](#)

لا بد والبعيد. لأن السنة وردت الشاة. فيتبع في ذلك السنة. والمشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله انها تجزء لكن الشاة افضل وهذه مسألة يعاير بها دعايا بها يعني يلغز بها - [00:08:41](#)

وسمية معايات لان كل واحد منها يطلب اعياء الاخر وعجزه فكل الالغاز تسمى معاناة. لان لان الملغز يطلب لها اعياء واجازة اي نعم.
نعم الذهاب هو حلق الرأس. لا تدخل الجارية فيه - 00:09:07

ما تدخل به الجنة لان اذا كان الاذى في حق الغلام فهو هذا ايضا بحق الجامع. لكن ليس ليس مشروعها لها ان تتحقق رأسها اذا كان في
النسك هذا مثله. نعم. فالنقط عن المولود ينتفع به. اي نعم. بالقطع من وجوه - 00:09:34
منها ان هو يحتاج الى طعام سريع ما ما عنده حليب يرضى. نعم. ولا يمكن قبل ساعات يمكن يوم ما يرضى. ولا يعرفه كيف يرضى.
هم. هذا من اجل التغذية فهو طيب - 00:09:53

نعم. هو سريع الخاص كما تقدم في الحلوي والعسل كل الاشياء الحلوة يعني. نعم. ثم ان عملية التحرير نفسها تجعل الطفل يتحرك
في البلع والتنفس ان كان فيه اي افرازات او شيء لا تلتقط في ممر الهواء يعني. وينتفع بفضل ان التمر نفسه الرسول صلى الله عليه
 وسلم فضل التمر - 00:10:04

لو ما علمنا ايش اللي فيه فهو مفيد. هذا يرجح القول بان المقصود. القول اللي هو للثانية. التمر ايه نعم. نعم. نعم باب الفقر حدثنا
عدنان قال حدثنا عبد الله صالح اخبارنا معمر وخبرنا الزهري عن ابن الميسير عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:10:21
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترعن ولا عصيرة. والفرع اول ممتاز كانوا يذبحونه لطواوغتهم والعتيرة في رجب باب العتيرة حدثنا
علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال عن أبي هريرة عن النبي صلى - 00:10:42

صلى الله عليه وسلم قال لا شرع ولا عثيرة. قال والفرع اول من تاج كان ينزل لهم. كانوا يذبحونه بطواوغتهم والعتيرة في رجب
وكذلك ايضا لا تقرب الى الله تعالى بالذبح في غير ما جاءت به السنة - 00:11:02

وهي الاضاحي والهدايا والعقائد وما عدا ذلك فانه لا قربة فيه لذبحه. ابدا حتى لو نذر الانسان ان يذبح شاة فانه ليس له اجر الذبح
لكن له اجر الصدقة بلحمها فهو كما لو اشتراها من السوق - 00:11:22

كما لو اشتراها من السوق يعني كما لو اشتري لحمة من السوق وتصدق به في الاشياء التي يتقرب بها الى الله بالذبح هي ثلاثة مقبل ما
هي؟ ها؟ الزواج. اذكرها اذكر الثالث - 00:11:49

الحقيقة. نعم. العقيقة والاضاحي. والهدايا؟ نعم الهدايا نعم اما وليمة النكاح فهي كغيرها يقصد بها الفائدة من اكلها. فقط الفرع كما قال
المؤلف رحمة الله هو اول النتاج يعني اول ما تلد الناقة يذبحونه لطواوغيته - 00:12:09

العتيرة في رجب. اول يوم او اول جمعة من رجب يذبحون فيه ذبيحة يتقربون بها الى الله عز وجل فنفافها الرسول عليه الصلاة
والسلام. واذا نفافها الرسول عليه الصلاة والسلام فليست من الاسلام في شيء - 00:12:36

يعني ما نقول انها لا تسم كما قاله بعضهم بل نقول انها تكره على الاقل الفرع والعتيرة اي نعم احمد نعم. لا علي ولا. اي نعم. يجمع
بینهما بان في العدو ليس معناها ان في وجودها - 00:12:53

لكن فيما كانوا يعتقدونها في الجاهلية بانها مؤثرة ولابد ولا الرسول قال فر من المجنون فرارك من الاسد. نعم الشعب قلنا ايش؟ الا
يؤجر ان يكون الشعر قول النبي صلى الله عليه وسلم والغلام يعقب سابعه - 00:13:25

وان معروف ان الاذى يخرج مع الطفل لا يمكن ان يمرض الطفل اذا بقي معه. نعم. فيرجح الشعر لان لانه هو الذي يبقى الى يوم
السابع. اي نعم لكن هو هل هذا ملازم للطفل - 00:13:47

ملازم للطفل فهمت؟ وايضا قول اميطوا علينا هل ينفي اليوم السابع وهو في اليوم السابع؟ اهريقوا عنه دما وان يطعن في الاذى. نعم
ايه الحديث هو يحلق اذا كان ويوم الطعام ندى وجاء بلفظ ويحرق صار معنى لاماطة الاذى الحلق. نعم. هل كل هذا الراجح العموم
احسن - 00:14:04

هذا هو هذا نعم لا الاخ احمد لا لا نعم خلاص - 00:14:34